

اليوم الدراسي حول:

" حماية الابتكارات وفقا لقوانين الملكية الصناعية و التجارية و آثارها على النم الاقتصادي في البلاد".

المبرمج يوم 21 ابريل 2016 بقاعة المناقشة - مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الكلمة الافتتاحية لليوم الدراسي المقدمة من طرف الدكتورة لوراد نعيمة.

يتعلق هذا اليوم الدراسي، بموضوع "الابتكارات الجديدة" و التي تحمل في طياتها خلق و إبداع و إيجاد شيء جديد و غير مألوف سابقا، كما تشكل الابتكارات جزءا من الملكية الصناعية و تنصب على منجزات ذهنية، و تخول صاحبها الاستئثار مؤقتا بثمرة إنتاجه الفكري و الاستفادة منه ماديا . تضم الابتكارات براءات الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية و اللبابة الفنية.

و لقد حضرت هذه الابتكارات بتنظيم خاص منذ القرن 14 في عدد من الدول الأوروبية ، بيد أن القرن 18 يعد المحطة الأهم بالنسبة لهذه الحقوق، فخلاله اكتشف الإنسان مصادر الطاقة الأمر الذي أدى إلى قيام ثورة تكنولوجية تميزت باختراع الآلات المستخدمة للطاقة، و أصبح استخدام الآلة احد أهم عناصر الإنتاج بديلا عن طاقة الإنسان و تفوقها بكثير.

بذلك أصبح العلم و تطبيقاته عنصرا أساسيا في عملية الإنتاج، ليصل في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة و اندماج معظم اقتصاديات العالم فيما يعرف ب "العولمة" ، إلى توجه عام نحو اعتماد المنشأة الاقتصادية عبر العالم مهما كان حجمها على الابتكار ، لأن هذا الأخير يمكنها من مضاعفة إنتاجها و زيادة كفاءة منتجاتها، فهي تخلق قيم جديدة للصانع أو التاجر للم تكن موجودة من قبل في السوق ، و ذلك سواء على مستوى الموضوع أو الشكل ،

الأمر الذي يجعلها من العناصر المعتمد عليها في المنافسة، فهي تؤمن التفوق والسيطرة على السوق.

و نظرا لأهمية الابتكارات سعت الدول المالكة لهه التقنيات إلى ترسيخها و تدعيمها و ذلك بالحث من جهة على عملية البحث و تطوير هذه التقنيات، و من جهة ثانية عملت على سن القوانين التي تحمي تلك الابتكارات من التقليد و التجسس الصناعي، و أيضا لتنظيم العلاقة ما بين المبتكر و المجتمع و المشروع المستغل لهذه الابتكارات.

كما تجدر الإشارة ، إلى أن هذه الحماية إذا كانت قد بدأت وطنية ، فإنها قد أخذت صعيدا دوليا أيضا، ذلك أن الابتكارات لا تتمتع بقاعدة مادية من حيث المكان ، لأن طابعها المعنوي يسمح باستعمالها في كل أنحاء العالم، و هذا على خلاف الأموال المادية التي توجد دائما في مكان محدد، و بالمقابل فإن آثار هذه الحقوق تتقيد بالبلد الذي تم إيداعها فيه، و هذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية و الذي ينسجم مع طبيعة شهادة تسجيل هذه الحقوق كعمل إداري.

ينجر عن التعارض م بين النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية المتبع في كل دولة و الذي يتسم بالإقليمية و طبيعتها القانونية سلب حقوق الغير خارج الحدود التي تنشأ فيها الحق، و من أجل ذلك و بسبب الأهمية الاقتصادية لهذه الحقوق، فإن تنظيمها و حمايتها يتجاوز القوانين الوطنية، و لقد تقرر ذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية و معاهدة واشنطن التي تهدف لخلق التعاون الدولي في مجال إبداع و بحث و فحص طلبات براءة الاختراع و اتفاقية الترابس.

و لقد اهتمت الجزائر و على غرار العديد من دول العالم بحماية الملكية الصناعية بشكل عام و الابتكارات بشكل خاص، إذ يرجع تنظيم براءة الاختراع و الرسوم و النماذج في الجزائر إلى سنة 1966 ، و التصاميم الشكلية لسنة 2003، أما اللباقة الفنية فلم تحض بتنظيم خاص في الجزائر ، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية .

**لذلك، فإن هذا اليوم الدراسي يحاول الكشف عن أهمية
الابتكارات و دورها في تطور الدولة و مدى توافقها مع
القوانين الدولية في هذا المجال.**